قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٢٧ «فقرة أولى» من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، النص الآتي :

مادة ٣٢٧ «فقرة أولى» :

«للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي ، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من النيابة العامة ، ويكون ذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقًا للمادة ٣٢٣ مكرراً من هذا القانون ، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات ، وذلك كله خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم . »

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) في ١٦ يونية سنة ٢٠٠٧

(المـادة الثانية)

يضاف إلى المادتين (١٤٣ ، ١٦٧) من قانـون الإجـراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فقرات جديدة ، نصوصها الآتية :

المادة ١٤٣ «فقرة أخيرة» :

«ومع ذلك فلمحكمـة النقض ولمحكمـة الإحالة ، إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمـدة خمسـة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة . »

المادة ١٦٧ «فقرة ثالثة» :

«وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة . »

المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) «فقرة أخيرة» :

«وتسري أحكام هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون . »

(المـادة الثالثة)

تلغى عبارة «الصادرة في الجـنح المعـاقب عليهـا بالحبس مـدة لا تجـاوز سنتين أو بالغرامة التي يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه» من نص المادة ٣٦ مكرراً بند (٢) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبـاراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ، ويسري حكم المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .